بحث محكم

مدى مشروعية إهداء ثواب القُرَب إلى الموتى

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن حمد الغطيمل*

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، شرع لعباده سبل الخيرات ويسّر، وأنار لهم الطريق بكتابه المبين وأظهر، أنزله على الرحمة المهداة، وأمره بالبيان ففصّل المجمل، وأبان المشكل، وبسط المختصر(١)، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، ثم أما بعد:

ففي بحث سابق لي حول موضوع «تكرار العمرة والإكثار منها دراسة فقهية مقارنة»(٢) ظهر لي أن سبباً من أسباب إكثار الناس من العمرة هو قصد إهداء ثوابها إلى موتاهم، فترى الناس وخصوصاً الآفاقي الذي يقدم من بلد بعيد عن بلد الحرمين الشريفين ينتهز

---

* أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم القضاء) وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٢.

(٢) مقبول للنشر في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

فرصة وجوده جوار بيت الله لأداء نسك الحج أو العمرة، أو قدومه للعمل، تراه يكثر من الخروج إلى الحل ليدخل بعمرة، فمرة لأمه، وثانية لأبيه، وثالثة لأخيه، وهلم جرا، وهو بذلك يؤدي أكثر من نسك في سفرة واحد، فيختصر الوقت والتكلفة. وقد ذكرت أن مثل هذا العمل يسبب الزحام في أماكن أداء المناسك، وخصوصاً المطاف والمسعى، وهذا فيه تضييق على من قدموا لأداء النسك الواجب، وقد يلحق الضرر بهم، هذا على التسليم بأن مثل هذا العمل مشروع وإلا فقد خالف من خالف من العلماء في مشروعية ذلك، وقد أشرت إلى ذلك هناك، وذكرت أن ليس هذا موضع بسطها لكونه خارج نطاق البحث.

ولما لهذه المسألة من أهمية في حياة المسلم، حيث لا تكون العبادة إلا بما شرع الله أو أذن به رسوله، آثرت أن يكون موضوع بحثي هذه المرة في تحرير القول في مشروعية إهداء ثواب القرب إلى الموتى وهل يصل إليهم أو لا؟ ومن المؤشرات على أهمية هذه المسألة كثرة الأسئلة التي ترد على من يتصدر للفتيا حول مشروعية إهداء ثواب القربات من حج وعمرة وطواف وصلاة وصيام إلى الموتى(٣)، مما يدل على أن هذه المسألة تحتاج إلى زيادة بيان وتحرير. أقول تحتاج إلى بيان وتحرير لأنني طالعت كتب سلفنا الصالح فألفيتها تزخر بأقوال أهل العلم حول هذه المسألة، وكل يدلل على ما ذهب إليه، وينصر رأيه بأدلة أثرية ونظرية، ومع اختلافهم في هذه المسألة، فهم متفقون على أن الضّالة المنشودة لهم أجمع هي الحق، لهذا رأيت من المناسب أن أقوم بتحرير هذه المسألة، أنظم ما انتثر، وأجمع ما انتشر حولها من أقوال العلماء في مختلف المذاهب، ثم أزنها بميزان الشرع، لا بميزان العقل، حيث لو قيل بالميزان العقلي في مثل هذه المسألة فلربما نجد من ينكره، ولكن سمعاً وطاعة وإذعاناً لقول ربنا: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٤) وقوله تعالى:

---

(٣) راجع على سبيل المثال إن شئت مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد العثيمين ٣/ ١٤١، ١٥٤، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٥.

(٤) الآية ٦٥ من سورة النساء.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾(٦) «والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنّته»(٧) فالكتاب والسنّة ميزانان لا يفترقان فلا يمكن العرض على أحدهما بمعزل عن الآخر أو إعمال العقل دونهما، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «فإنما وقع الخروج عن السنّة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي، واطّراحهم من السّنن لا من جهة أخرى، وذلك أن السنّة كما ـ تبين ـ توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنّة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت، واتبع ظاهر الصيّغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب، خابطاً في عمياء، لا يهتدي إلى الصواب فيها، إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي في الأخروية أبعد عن الجملة والتفصيل». (٨)

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنّته لنصوص القرآن، بل تعاضدها وتؤيدها.. وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه، ومأخوذة عمن جاء به، وهي بيان له، لا أنها مناقضة له». (٩)

المسألة الأولى: تمهيد فيما يقبل النيابة من الأعمال وما لا يقبلها

البحث في مسألة وصول ثواب القرب إلى الموتى متفرع عن مسألة ما يقبل النيابة من

---

(٥) الآية ٥١ من سورة النور.
(٦) الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٧) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤.
(٨) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢١.
(٩) الروُّح ص ١٣٨.

الأعمال، وما لا يقبلها، ذلك أن العلماء الذين يقولون بعدم وصول ثواب بعض العبادات بنوها على هذه الـ«قاعدة» وهي: أن الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله: كردّ الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات، والكفارات، ولحوم الهدايا والضحايا، وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها.

ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله، كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع، والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً.

ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فيختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر، كالصلاة في حكمها ومصالحها، فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك رضي الله عنه ومن وافقه، قالوا: لا تجوز النيابة في الحج، ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة، ومشابهة النسك في المالية فإن الحج لا يعرى عن القربة المالية غالباً في الانفاق في الأسفار قال: تجوز النيابة في الحج، والشائبة الأولى أقوى وأظهر، وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض، كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكترى لذلك، فإن المالية عارضة في الجمعات، ولا تصح النيابة فيها إجماعاً فكذلك ينبغي في الحج». (١٠)

---

(١٠) **الفروق للقرافي ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦، وقارن ما قاله العلامة الشّارمساحي في كتابه على التفريع لابن الجلاب ٢/١ب. وقد نقل النص عنه محقق كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. د. محمد محمد أبو الأجفان هامش (١) ٢/٥٠٧، وانظر الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٧ وما بعدها.**

غير أن من العلماء الذين قالوا بوصول ثواب جميع الأعمال إلى الموتى إذا فعلها الحي وأهدى ثوابها إليهم لم يرتض هذا التقسيم، ومن هؤلاء العلامة ابن القيم - رحمه الله - فقد قال: «وأما قولكم العبادات نوعان: «نوع» تدخله النيابة فيصل ثوابه إهدائه إلى الميت. «ونوع» لا تدخله فلا يصل ثوابه، فهذا هو نفس المذهب والدعوى فكيف تحتجون به، ومن أين لكم هذا الفرق؟ فأي كتاب أم أي سنّة، أم أي اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه؟ وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك، وحكم له بالأجر في فعل نائبه، وقد قال أبو حنيفة يحرم الرفقة عن المغمى عليه فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه، وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما، وكذلك إسلام السابي، والمالك على القول المنصوص، فقد رأيت كيف عدّت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعليها إلى غيرهم، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم؟ وكيف يتحجرُ العبد واسعاً، أو يَحْجرَ على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام، والصلاة، والقراءة والاعتكاف». (١١)

وهذه القاعدة وإن بنى عليها بعض العلماء الذين قالوا بعدم وصول ثواب العبادة البدنية قولهم بعدم الوصول، لأن مصلحتها الخشوع، والخضوع، وإجلال الرب وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الشارع، إلا أنهم قد قالوا بوصول ثواب الصوم مع أنه عبادة بدنية إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، ومن ذلك:

---

(١١) الروح ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، يقول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه: أنه لا يصح وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح». (١٢)

وقال في موضع آخر: «اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، و«الثاني» يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة». (١٣)

ففي هذا النص تصريح بأن الشافعية إنما تركوا قاعدة أن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة إنما كان لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الحالة، ويبقى إعمال القاعدة في غيرها. وسيأتي بإذن الله تعالى في ثنايا هذا البحث مزيد إيضاح لهذه المسألة.

المسألة الثانية: القربات المتفق على وصول ثوابها إلى الميت بعد موته.

اتفق العلماء على وصول الثواب إلى الميت في الموضعين التاليين:

الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة. (١٤)

---

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٩٠.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٥.

(١٤) شرح فتح القدير ٣/١٤٤، تبيين الحقائق ٢/٨٤، الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٥٩٥, ٢/٢٤٣ الحاشية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/٥١٠ ـ ٥١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١١٤، المجموع شرح المهذب ٥/٢٧٤ وحكى الإجماع على أن الصدقة على الميت تنفعه وتصله، روضة الطالبين ٦/٢٠٢، مغني المحتاج ٣/٦٩، المهذب ١/٦٠٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٨٥ وحكى الإجماع على وصول ثواب الصدقة، فتح الباري ١١/٢٣٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٥٨، ونقل الإجماع على ذلك، المغني ٣/٥١٩، وقال في وصول ثوابها لا أعلم فيه خلافاً، الممتع في شرح المقنع ٢/٦٦، =

الأدلة:

أولاً: الأدلة على أن ما تسبب إليه الميت في حياته يصل إليه ثوابه بعد موته:

١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (١٥)

يقول النووي: «قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب إليه إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف». (١٦)

وقال ابن القيم: «فاستثناء هذه الثلاثة من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذي تسبّب إليها». (١٧)

٢ ـ ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته». (١٨)

٣ ـ ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزانهم شيء»(١٩)

= شرح المنتهى ١/٣٦٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/١٧١، الإنصاف ٢/٥٦٠ ونقل الإجماع، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٠٩, ٣١٤, ٣٦٦، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٩٢، الروح ص ١١٧، سنن الترمذي ٣/٤٨، شرح الطحاوية ص ٣٤٣.

(١٥) صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ كتاب الوصية باب ٣. وأبو داود ٣/٣٠٠، كتاب الوصايا باب ١٤. والترمذي ٣/٦٥١ كتاب الأحكام باب ٣٦.

(١٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥.

(١٧) الروح ص ١١٧.

(١٨) سنن ابن ماجة ١/٨٨ المقدمة باب ٢٠، قال عبدالباقي: «نقل عن ابن المنذر أنه قال إسناده حسن، وفي الزوائد: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به، انظر تعليق عبدالباقي على سنن ابن ماجة ١/٨٩.

يقول النووي رحمه الله : «وفي الحديث الآخر من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة . هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سنّ الأمور الحسنة وتحريم سنّ الأمور السيئة ، وأن من سنّ سنّة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه ، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه ، وسواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدباً أو غير ذلك ، قوله ﷺ : «فعمل بها بعده» معناه إن سنّها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم» . (٢٠)

ثانياً: الأدلة على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه من الدعاء والاستغفار والصدقة:

أ ـ أدلة انتفاعه بالدعاء والاستغفار .

١ ـ قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ . (٢١)

قال ابن القيم رحمه الله : «فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء» . (٢٢)

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله : «وهذا من فضائل الإيمان أن المؤمنين ينتفع بعضهم ببعض ، ويدعو بعضهم لبعض بسبب المشاركة في الإيمان ، المقتضي لعقد الأخوة بين المؤمنين التي من فروعها أن يدعو بعضهم لبعض ، وأن يحب بعضهم بعضاً . . ودلت الآية الكريمة على أن هذا من جملة حقوق المؤمنين بعضهم لبعض»(٢٣)

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صليتم على الميت

---

(١٩) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ كتاب الزكاة باب ٢٠ وقد ورد قوله ﷺ في سياق قصة مجتابي النمار.
(٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٢٢٧.
(٢١) الآية ١٠ سورة الحشر.
(٢٢) الروح ص ١١٨.
(٢٣) تيسير الكريم الرحمن ٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

فأخلصوا له الدعاء. (٢٤)

٣ ـ ما رواه عوف بن مالك قال صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر «أو من عذاب النار» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. (٢٥)

٤ ـ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقِهِ فتنة القبر، قال عبدالرحمن: في ذمتك وحبل جوارك فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد لله، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». (٢٦)

قال ابن القيم: «وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت وكذلك الدعاء له بعد الدفن». (٢٧)

٥ ـ فقد ورد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». (٢٨)

٦ ـ ما ورد في الدعاء لهم عند زيارة قبورهم من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الخصيب قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. فكان قائلهم يقول: «في رواية أبي بكر» السلام على أهل الديار، وفي رواية «زهير»: السلام عليكم

---

(٢٤) رواه أبو داود ٣/٥٣٨ كتاب الجنائز باب ٦٠ وسكت عنه.
وابن ماجة ١/ ٤٨٠ كتاب الجنائز باب ٢٣، قال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه البيهقي، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طرق أخرى عنه مصرحاً بالسماع، انظرك نيل الأوطار ٥/ ٧١.

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٣ كتاب الجنائز باب ٢٦.

(٢٦) رواه أبو داود ٣/ ٥٤٠ كتاب الجنائز باب ٦٠ واللفظ له وسكت عنه، وابن ماجة في السنن ١/ ٤٨٠، كتاب الجنائز باب ٢٣.
قال الشوكاني: «وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال» انظر نيل الأوطار ٥/ ٧٤.

(٢٧) الروح ص ١١٩.

(٢٨) رواه أبو داود ٣/ ٥٥٠ كتاب الجنائز باب ٧٣ وسكت عنه قال الشوكاني: «أخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» انظر نيل الأوطار ٥/١٠٩.

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». (٢٩)

قال ابن القيم رحمه الله: «ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليماً ودعاء الصحابة والتابعين، والمسلمين عصراً بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر، وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول أنّى لي هذا؟ فيقال: بدعاء ولدك لك». (٣٠)

ب ـ أدلة انتفاع الميت بالصدقة:

١ ـ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمِّي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم». (٣١)

٢ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها». (٣٢)

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ (٣٤).

---

(٢٩) صحيح مسلم ٢/٦٧١ كتاب الجنائز باب ٣٥.

(٣٠) الروح ص ١١٩ والحديث الذي أشار إليه قال عنه الشربيني في مغني المحتاج ٣/٦٩: «رواه الإمام أحمد بسند صحيح»، ولم أقف عليه بعد البحث ورأيت الإمام مالك يروي في الموطأ أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما» قال فؤاد عبدالباقي قال ابن عبدالبر: هذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند جيد، انظر موطأ الإمام مالك ١/٢١٧ كتاب القرآن باب ٩.

(٣١) رواه البخاري ٣/١٩٣، كتاب الوصايا باب ١٩، ومسلم ٣/١٢٥٤ كتاب الوصية باب ٢.

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣، كتاب الوصايا باب ٢٠ وأبو داود ٣/٣٠١ كتاب الوصايا باب ١٤، والترمذي ٣/٤٨ كتاب الزكاة باب ٣٣ وقال: «قال أبو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس هناك شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء».

(٣٣) الآية ٣٩ سورة النجم.

(٣٤) فتح الباري ١١/٢٣٠.

المسألة الثالثة: القربات المختلف في وصول ثوابها إلى الميت بعد موته:

اختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف وقراءة القرآن إلى الميت إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وصول ثواب العبادات البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت مطلقاً من غير استثناء وهذا قول الحنفية والحنابلة.

نصوص الفقهاء في ذلك:

١ ـ يقول المرغيناني: «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً، أو صدقة أو غيرها»، قال ابن الهمام: «قوله: أو غيرها» كتلاوة القرآن والأذكار»(٣٥)

٢ ـ وجاء في الدُّر المختار وحاشيته: «الأصل أن كل من أتى بعباده ما» أي سواء كانت صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو قراءة، أو ذكراً، أو طوافاً، أو حجاً، أو عمرة، أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء، والأولياء، والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر «له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة». (٣٦)

٣ ـ وجاء في الإقناع وشرحه كشاف القناع: «وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه» كالثلث أو الربع «لمسلم حي أو ميّت جاز» ذلك «ونفعه، لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ» ذكره المجد «من» بيان لكل قربة «تطوع» وواجب «تدخله النيابة، كحج ونحوه» كصوم نذر «أولاً» تدخله النيابة «كصلاة وكدعاء، واستغفار وصدقة» وعتق و«أضحية، وأداء دين، وصوم، وكذا قراءة وغيرها» قال أحمد: الميت

---

(٣٥) انظر الهداية وشرحها فتح القدير ٣/١٤٢.

(٣٦) الدر المختار وحاشيته رد المحتار عليه ٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦. وراجع مثله في تبيين الحقائق ٢/٨٣ وراجع في أن حج الرجل عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية بها من الميت أن ذلك يجزئه، المبسوط ٤/١٦١.

يصل إليه كل شيء من الخير». (٣٧)

القول الثاني: إن ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت لا يصل وهذا قول المالكية واستثنوا من ذلك الحج إذا مات وأوصى به، واختلفوا في قراءة القرآن وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية دون أن يستثنوا شيئاً.

نصوص الفقهاء في ذلك:

١ - يقول الشاطبي - رحمه الله -: «فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد ولا يُغْني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وُهِب، ولا يُحْمَل إن تُحمَّل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلاً، وتعليلاً». (٣٨)

٢ - وجاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة(٣٩) فلم يوص بأن يحج عنه، أو يحج عنه أحد تطوعاً بذلك عنه ولد، أو والد، أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه. (٤٠)

---

(٣٧) ٢/ ١٧٠ - ١٧١ وراجع مثله في المنتهى وشرح ١/٣٦٢، المغني ٣/٥١٩، الإنصاف ٢/٥٥٨، وقال: «وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك، وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات»ا. هـ.

قلت: قوله وهو من المفردات فيه نظر ظاهر لأن الحنفية يقولون بذلك.

وراجع أيضاً الممتع في شرح المقنع ٢/٦٦، التنقيح المشبع ص ١٠٤، المبدع ٢/ ٢٨١، الاختيارات الفقهية للبعلي ٩٢، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول واختار غيره في موضع آخر فقال في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٣: «ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوعاً، وصاموا وحجوا، أو قرأوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل والله أعلم».

وراجع قوله في وصول الثواب في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٦ - ٣١٥، وقد اختار وصول ثواب جميع القرب إلى الميت تلميذه ابن القيم - رحمه الله تعالى - انظر الروح ص ١١٧ وما بعدها، وانظر لبعض المحققين المعاصرين فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٢٢٣ - ٢٣١، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين٣/١٥٦ واختار أن الدعاء أفضل.

(٣٨) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٨.

(٣٩) الصَّرَورَةُ بالفتح الذي لم يَحُج وهذه الكلمة من النوادر التي وُصِفَ بها المذكر والمؤنث مثل مَلوْلة وفروقه، ويقال «صَرَوْري» على النسبة، وصَارُوْرةٌ. وسمي من لم يحج بذلك لِصَرِّه على نفقته فلم يخرجها في الحج، انظر المصباح المنير مادة «ص. ر. ر» ص ٣٣٨.

(٤٠) زاد ابن فرحون: «لأن التطوع بهذه الأشياء أولى لوصولها إليه» انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/ ٥١١.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه، أصرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟ قال: قال مالك: إذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي». (٤١)

٣ ـ وقال ابن فرحون: «وفي التبصرة: وقيل لمالك إن رجلاً أمرني ـ وهو حي ـ أن أحج عنه؟ فقال: افعل ما أمرك به، وأرى الموت والحياة في ذلك سواء، والابن، والأجنبي، والشيخ والشاب، كل ذلك جائز وكلها أعمال أبدان، إلا أن يكون حياً قادراً على الحج، فلا يصح أن يحج عنه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم، وقيل تصح من الولد دون غيره قال ابن وهب، لأن الرخصة وردت فيه. (٤٢) سواء كان ذلك بوصية أو لا كان الأب شيخاً أو غير ذلك قاله اللخمي وابن حبيب أيضاً. (٤٣)

٤ ـ وقال ابن فرحون أيضاً: «وتنفذ الوصية بالحج عن الميت على المشهور مراعاة للخلاف، والشاذ لا تنفذ، لأن الوصية لا تبيح الممنوع، ويصرف القدر الموصى به في وجوه الخير». (٤٤)

٥ ـ جاء في حاشية الدسوقي: «قال في التوضيح في باب الحج: المذهب أن القراءة لا تصل للميت حكاه القرافي في قواعده الشيخ ابن أبي جمرة. ا. هـ. وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. ا. هـ، وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين، أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً «واستمر عليه

---

(٤١) المدونة ٤٩١.

(٤٢) يقصد ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢١٧ ـ ٢١٨ كتاب الحج باب ٢٢.

(٤٣) إرشاد السالك إلى أفعال الناسك ٢/٥٠٩ ٥١٠.

(٤٤) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/٥١٢، وراجع الجامع لأحكام القرآن ١٧/١١٤.

الأمر منذ أزمنة سالفة» . (٤٥)

٦ ـ ومن نصوص الحنفية في عدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا أهديت للموتى ما جاء في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر : «ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم خلافاً للشافعي» . (٤٦)

وقال في مجمع الأنهر أيضاً : «الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره» . (٤٧)

القول الثالث : للشافعية وحاصله : أنه لا يصل ثواب العمل المهدى إلى الميت سوى الحج ، فإنه يجزىء عن الميت ، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً ، وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا ، واختلفوا في الصوم الواجب أو المنذور وقراءة القرآن على قولين تفصيلهما على النحو التالي :

أولاً: الصوم الواجب أو المنذور:

اختلف الشافعية في حكم قضائه عن الميت وهل يجزىء عنه أو لا على قولين :

القول الأول : وهو المشهور في المذهب لا يُصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

القول الثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول قال عنه النووي : «هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة» . (٤٨)

وقال ابن حجر : «وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث ، كما نقله

---

(٤٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٢٣، وراجع فتوى ابن رشد أيضاً في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/٥١١.

(٤٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٥٠.

(٤٧) المرجع السابق ٢/٣٠٧.

(٤٨) شرح صحيح مسلم ٨/٢٥ وراجع ١/٩٠ وانظر في قول الشافعية إضافة إلى المرجع السابق: الأم ٢/٨٩، ٩٨، وروضة الطالبين ٦/٢٠٢، مغني المحتاج ٣/٦٧ ـ ٦٩ المهذب ١/٦٠٦، تكملة المجموع شرح المهذب ١٤/ ٤٣٦ وما بعدها، القرى لقاصد أم القرى ص ٨٠، فتح الباري ٩/١٩, ٨,١٨٩، ـ ١٩٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٩٩, ٣١٤.

البيهقي في المعرفة . . وقال البيهقي في الخلافيات : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي ، قال : كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني » . (٤٩)

ثانياً: قراءة القرآن:

اختلف الشافعية في وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت إذا قرأه الحي وأهداه له على قولين :

القول الأول : وهو المشهور في مذهب الشافعي أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت جاء في مغني المحتاج : «كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك كالصلاة عنه قضاءً أو غيرها وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا ، ونقله المصنف في شرح مسلم ، والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والأكثرين» . (٥٠)

القول الثاني : أن ثواب القراءة يصل إلى الميت قال الشربيني : «واختاره جماعة من الأصحاب منهم : ابن الصلاح ، والمحب الطبري ، وابن أبي الدم ، وصاحب الذخائر ، وابن أبي عصرون ، وعليه عمل الناس ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» . (٥١)

الأدلة والمناقشة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوصول ثواب جميع الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهداها للميت .

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأثر والنظر ، وقياس ما لم يرد فيه نص من الأعمال على ما ورد فيه نص .

١ ـ ما ورد في وصول ثوابه من الأعمال نص من الشارع .

---

(٤٩) فتح الباري ٩/١٩.

(٥٠) ٣/٦٩ وراجع قول النووي الذي ذكره في شرح صحيح مسلم ١/٩٠, ١١, ٨٥، وراجع في هذا القول روضة الطالبين ٦/٢٠٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٥٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٣١٤.

(٥١) مغني المحتاج ٣/٧٠ والحديث الذي ذكره «ما رآه المسلمون حسناً إلخ.. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩ من حديث عبدالله بن مسعود، قال العجلوني في كشف الخفاء والإلباس ٢/١٨٨ وهو موقوف حسن»، قلت: وقد وهم العجلوني حين قال: «رواه أحمد في كتاب السنّة وليس في مسنده» بل الصواب أنه في مسنده أيضاً كما وثقه آنفاً والله أعلم.

أ ـ النصوص الواردة في وصول ثواب الصوم :

ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . (٥٢)

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال نعم ، فدين الله أحق أن يقضى . (٥٣)

ـ وفي رواية : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : «أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضينه؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء» . (٥٤)

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم قال : «فصومي عن أمك» . (٥٥)

ـ وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث» قالت : يا رسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها : قال : «صومي عنها» . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها قال : «حجي عنها» . (٥٦)

المناقشة:

ناقش القائلون بالمنع الاستدلال بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة بما يلي :

---

(٥٢) رواه البخاري ٢/ ٢٤٠ كتاب الصوم باب ٤٢ ومسلم ٢/ ٨٠٣ كتاب الصيام باب ٢٧.

(٥٣) رواه البخاري ٢/ ٢١ كتاب الصوم باب ٤٢، ومسلم ٢/ ٨٠٤ كتاب الصيام باب ٢٧.

(٥٤) رواه مسلم عن ابن عباس ٢/ ٨٠٤ كتاب الصيام، باب ٢٧ وأخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ كتاب الصوم، باب ٤٢.

(٥٥) رواه مسلم ٢/ ٨٠٤ كتاب الصيام باب ٢٧.

(٥٦) رواه مسلم ٢/ ٨٠٥ كتاب الصيام باب ٢٧.

١ ـ الاضطراب في الأحاديث(٥٧)، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «وإنما يشكل من كل ما أورد ما بقي من الأحاديث، فإنها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها وبسببها وقع الخلاف فيما نص فيه خاصة ـ وذلك الصيام والحج ـ وأما النذر فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام. والذي يجاب به فيها أمور: «أحدها» أن الأحاديث فيها مضطربة، نبه البخاري(٥٨) ومسلم على اضطرابها، فانظره في الإكمال، وهو مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً فكيف إذا عارضته». (٥٩)

وقد أجاب ابن حجر عن ذلك بقوله: «وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج. والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً، وأما الاختلاف في كون السائل: رجلاً أو امرأة والمسؤول عنها أختاً أو أماً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره». (٦٠)

---

(٥٧) المضطرب: هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن. انظر اختصار علوم الحديث للحافظ ابن حجر ص ٦٨ وكما يكون الاضطراب في السند والمتن كل على حدة يكون أيضاً فيهما جميعاً. انظر ذلك وأمثلته في شرح الشيخ أحمد شاكر على الكتب السابق في كتابه الموسوم الباعث الحثيث ص ٦٨ ٦٩.

(٥٨) قال البخاري في صحيحه ٢ / ٢٤٠ كتاب الصوم باب ٤٢: «قال سليمان: فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. قالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت. وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسه عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: «ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً».

(٥٩) الموافقات في أصول الشريعة ٢ / ٢٣٨.

(٦٠) فتح الباري ٩/٢٢. وراجع ص ٢٠ فقد قال: وادعى القرطبي تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه».

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت، والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم». (٦١)

وكان النووي قد قال في الجمع بين مختلف الروايات: «وأما قول ابن عباس أن السائل رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية صوم شهر، وفي رواية صوم شهرين، فلا تعارض بينها، فسأل تارة رجل وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين». (٦٢)

٢ ـ نوقش حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» بأنه لم يرو إلا من طريق عائشة وقد تركته فلم تعمل به وأفتت بخلافه، وكذلك حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها نذر فقد خالفه وأفتى بأنه لا يصوم أحد عن أحد. (٦٣)

قال ابن حجر: «فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه». (٦٤)

وقد أجيب عن ذلك بـ«أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول». (٦٥)

٣ ـ حمل المراد بقوله: «صام عنه وليه» على معنى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

---

(٦١) شرح صحيح مسلم ٨/٢٧ وراجع الروح لابن القيم ص ١٣٧ فقد قال: وما قولكم إنه حديث اختلف في إسناده فكلام مجازف لا يقبل قوله فالحديث صحيح ثابت، متفق على صحته رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف في إسناده».

(٦٢) شرح صحيح مسلم ٨/٢٧.

(٦٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٨، المحلى ٦/٤١٥، الروح لابن القيم ص. ١٢٤، نيل الأوطار ٥/٣١٧، وراجع الأثرين عن ابن عباس وعائشة وتخريجهما في فتح الباري ٩/٢٠.

(٦٤) فتح الباري ٩/٢٠.

(٦٥)فتح الباري ٩/٢٠، وراجع المحلى ٦/٤١٧ ـ ٤١٨، الروح لابن القيم ص. ١٣٧.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل(٦٦) يقول النووي ـ رحمه الله ـ: «وهذا تأويل ضعيف، بل باطل وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث ومع عدم المعارض لها». (٦٧)

وقال الشوكاني: «وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة»(٦٨)

٤ ـ نسب ابن حجر وابن القيم والشوكاني إلى المالكية أنهم قالوا: إن هذا الحديث على خلاف عمل أهل المدينة. (٦٩)

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن ذلك بقوله: «وأما قوله: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه. فمالك ـ رحمه الله ـ لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه ـ رحمه الله ـ على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾. (٧٠)

٥ ـ أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها باطلاق كأحمد بن حنبل، ومنهم من قال ببعضها فأجاز ذلك في الحج دون الصيام، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من منع باطلاق كمالك بن أنس، فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح، وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر. (٧١)

قلت: أما ترك الإمام مالك لهذه الأحاديث الصحيحة فقد أوضحت سببه في الفقرة

---

(٦٦) فتح الباري ٩/ ٢٠.

(٦٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٦.

(٦٨) نيل الأوطار ٥/ ٣١٧.

(٦٩) فتح الباري ٩/ ٢٠، الروح ص ١٣٧، نيل الأوطار ٥/ ٣١٧، ولم أقف على هذا عند المالكية بعد البحث.

(٧٠) الروح ص ١٣٧ والآية ٥٩ من سورة النساء.

(٧١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٣٩.

الآنفة الذكر، واتبعته بجواب ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، وأما ترك الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لبعضها وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فقد أوضح الإمام الشافعي سببه في قوله: «فإن قيل أفرُوِي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل نعم. روى ابن عباس عن النبي ﷺ، فإن قيل: فلم لم تأخذ به؟ قيل حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذر نذراً ولم يسمّه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس. فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظاً. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل نعم. روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إن الزبير حلّ من متعة الحج، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء، وهذا غلط فاحش». (٧٢)

فالحديث إذاً لم يصح عند الإمام الشافعي، وقد علق القول به على صحة الحديث، قال ابن حجر: «وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني». (٧٣)

٦ ـ أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم ألا يمنعوا أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سُئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سُئلوا فيه من جهة كونه خيراً لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه. (٧٤)

وقد أجيب عن ذلك بأنه قد ورد في آخر الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين. إلى أن قال: فدين الله أحق أن يقضى» فهذا يبعد هذا التأويل. (٧٥)

---

(٧٢) الأم ٢/ ٩٠.

(٧٣) فتح الباري ٩/ ٢٠، وللمزيد من التفصيل راجع الروح لابن القيم ص ١٣٩.

(٧٤) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٣٩.

(٧٥) انظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز على المرجع السابق الجزء والصفحة.

٧ ـ أن هذه الأحاديث ـ على قلتها ـ معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع، كما تقر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهو أصل مالك وأبي حنيفة وهذا الوجه هو نكتة الموضع، وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث وقد وضح مأخذ هذا الأصل الحسن. (٧٦)

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن ذلك بقوله: «وقولكم إنه معارض بنص القرآن وهو قوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ .. خطأ عظيم في المعنى، وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنّته لنصوص القرآن، بل تعاضدها وتؤيدها.. وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبيّنا أنه لا تعارض بينها وبين سنّة رسول الله ﷺ بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم، تنزيل السنن على القرآن، فإنه مشتقة منه، ومأخوذة عمن جاء به، وهي بيان له، لا أنها مناقضة له». (٧٧)

ب ـ النصوص الواردة في وصول ثواب الحج إذا عمله الحي وأهداه للميت:

ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا، فالله أحق بالوفاء. (٧٨)

ـ ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها. (٧٩)

---

(٧٦) الموافقات في أصول الشريعة٢ / ٢٤٠.
(٧٧) الروح لابن القيم ص ١٣٨ وانظر كلامه على الآية الذي أحال عليه ص ١٢٥ وما بعدها.
(٧٨) رواه البخاري ٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨ كتاب الحج باب ٢٢.
(٧٩) رواه مسلم ٢ / ٨٠٥ كتاب الصيام باب ٢٧.

ـ ما رواه ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء». (٨٠)

ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة سنان بن سلمة الجهني أمرت أن يُسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء أن تحج عنها قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها». (٨١)

ج ـ النصوص الواردة في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قرأه الحي وأهداه للميت.

ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». (٨٢)

ـ ما رواه أبو داود عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا «يس» على موتاكم». (٨٣)

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر، والأول أظهر لوجوه:

الأول: أنه نظير قوله «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

الثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى في الجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا

---

(٨٠) رواه النسائي ٥/١١٦ كتاب الحج باب الحج عن الميت إذا نذر.

(٨١) رواه النسائي ٥/١١٦ كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج.

(٨٢) استدل به ابن عابدين في حاشيته ٢/٥٩٦ ونسبه للدارقطني تبعاً للكمال بن الهمام في شرحه ٣/١٤٣ ولم أقف عليه فيه بعد البحث. وأورده العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢/٢٨٢ وقال: «رواه الرافعي في تاريخه عن علي» هكذا ولم يعلق عليه.

(٨٣) رواه أبو داود في سننه ٣/٤٨٩ كتاب الجنائز باب ٢٤، وابن ماجة ١/٤٦٦ كتاب الجنائز باب ٤ قال المنذري: «وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين» انظر مختصر سنن أبي داود ٤/٢٨٧، وقال الشوكاني: «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث «انظر نيل الأوطار ٥/١٣.

غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧]، فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله، فيحب الله لقاءها، فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصة عجيبة في قراءتها عند المحتضر.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعادتهم قديماً وحديثاً يقرؤون «يس» عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «اقرؤوا يس» عند موتاكم. قراءتها عند القبر لما أخلوا به، وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم». (٨٤)

- ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها سورة «يس» خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات»(٨٥)

- ما روته عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة «يس» غفر لهما». (٨٦)

د ـ النصوص الواردة في وصول ثواب الصلاة إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت.

ما رواه الإمام مسلم في المقدمة: «إن من البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك». (٨٧)

---

(٨٤) الروح ص ١١.

(٨٥) ذكر محقق الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٥، أن الزبيدي ذكره في إتحاف السادة المتقين ١٤/ ٢٨٩، وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلال، قلت: وقد عزاه ابن المنجا صاحب الممتع إلى أبي بكر صاحب الخلال، ولم أقف له بعد البحث على إسناد أو رواية غير ما ذكر.

(٨٦) ذكر محقق الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٥، أن الزبيدي ذكره في إتحاف السادة المتقين ١٤/ ٢٧٢ وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في الثواب، والديلمي، وابن النجار، والرافعي، قلت: وقد عزاه أيضاً صاحب الممتع إلى أبي بكر صاحب الخلال ولم أقف له بعد البحث على إسناد أو رواية غير ما ذكر.

(٨٧) رواه الإمام مسلم في المقدمة من صحيحه ١/ ١٦، كدليل على أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وإنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة، وقد بيّن أن في سنده انقطاعاً.
وقد استدل به على وصول ثواب الصلاة ابن المنجا في شرحه على الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٧ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٨.

٢ ـ ما لم يرد في وصول ثوابه من الأعمال نص من الشارع.

قالوا يقاس على ما ورد فيه نص قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق النصوص الدالة على جواز صيام الحي عن الميت، وحجّه عنه قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته، وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الآذان وتراه العين بطريق الأولى». (٨٨)

٣ ـ الإلزام بهذا القول عن طريق القواعد المتفق عليها بين المجيزين والمانعين:

انتهج القائلون بوصول ثواب الأعمال إذا عملها الحي وأهداها للميت إضافة إلى الأدلة الأثرية انتهجوا مبدأ الإلزام بأحكام وقواعد يتفق عليها الجميع حتى المخالف من ذلك قولهم:

أ ـ أن لنا قاعدة يرجع إليها غير مختلف فيها، وهي قاعدة الصدقة عن الغير، وهي عبادة، لأنها إنما تكون صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى وامتثال أمره فإذا تصدق الرجل عن الرجل أجزأ ذلك عن المتصدق عنه، وانتفع به، ولا سيما إن كان ميتاً، فهذه عبادة حصلت فيها النيابة، ويؤكد من ذلك ما كان من الصدقة فرضاً كالزكاة، فإن إخراجها عن الغير جائز وجاز عن ذلك الغير، والزكاة أُخيَّة الصلاة. (٨٩)

ب ـ أن لنا قاعدة أخرى متفق عليها أو كالمتفق عليها، وهي تحمُّل العاقلة للدية في قتل الخطأ، فإن حاصل الأمر في ذلك أن يتلف زيد فيغرم عمرو، وليس ذلك إلا من باب النيابة في أمر تعبدي لا يعقل معناه.

ومنه أيضاً نيابة الإمام عن المأموم في القراءة، وبعض أركان الصلاة، مثل القيام، والنيابة عنه في سجود السهو بمعنى أنه يحمله عنه. (٩٠) وكذلك الجهاد فإنه جائز أن

---

(٨٨) الروح ص ١٢٢ وص ١٤٢ ـ ١٤٣ وراجع الممتع في شرح المقنع ٢/ ٦٨.

(٨٩) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٩٠) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٢٣.

يستنيب فيه المكلف فيه غيره بجُعْلٍ وبغير جُعْل إذا أذن الإمام، والجهاد عبادة، فإذا جازت النيابة في مثل هذا فلتجز في باقي الأعمال المشروعة، لأن الجميع مشروع. (٩١)

ج-إن مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل، خيراً كان الجزاء أو شراً، وهو أصل متفق عليه في الجملة ومن ذلك:

حديث: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»(٩٢) وحديث «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده..» الحديث(٩٣) وحديث: «إن الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث»(٩٤) وحديث: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»(٩٥)

وفي القرآن: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾(٩٦) وفسر بأن الأبناء يرفعون إلى منازل الآباء وإن لم يبلغوا ذلك بأعمالهم. (٩٧)

وقد أجيب عن ذلك بأن «حديث تعذيب الميت ببكاء الحي ظاهر، حمله على عادة العرب في تحريض المريض-إذا ظن الموت-أهله على البكاء عليه، أما من سنّ سنّة، وحديث ابن آدم الأول، وحديث انقطاع العمل إلا من ثلاث وما أشبه ذلك فإن الجزاء فيها راجع إلى عمل المأجور أو الموزور، لأنه الذي تسبب فيه أولاً. فعلى جريان سببه تجري المسببات، والكِفْل الراجع إلى المتسبب ناشيء عن عمله، لا عن عمل المتسبب الثاني، وإلى هذا يرجع معنى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم**﴾(٩٨) الآية لأن ولده كسب من كسبه، فما جرى عليه من خير فكأنه منسوب إلى الأب، وبذلك فسّر

---

(٩١) المرجع السابق ٢/٢٣٤.

(٩٢) أخرجه البخاري ٢/٨٠ كتاب الجنائز باب ٣٣ ومسلم ٢/٦٣٨ كتاب الجنائز باب ٩.

(٩٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٠٤-٧٠٥ كتاب الزكاة باب ٢٠ وقد ورد هذا في سياق قصة مجتابي النمار.

(٩٤) رواه مسلم ٣/١٢٥٥ كتاب الوصية باب ٣ وأبو داود ٣/٣٠٠ كتاب الوصايا باب ١٤، والترمذي ٣/٦٥١ كتاب الأحكام باب ٣٦.

(٩٥) رواه البخاري ٨/٣٥ كتاب الديات باب ٢، بلفظ لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها» ورواه مسلم ٣/١٣٠٣ كتاب القسامة باب ٧ باللفظ الوارد.

(٩٦) الآية ٢١ سورة الطور.

(٩٧) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٤، ٢٣١.

(٩٨) الآية ٢١ سورة الطور.

قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾(٩٩) أن ولده من كسبه، فلا غرو أن يرجع إلى منزلته وتقر عينه به، كما تقر عينه بسائر أعماله الصالحة، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾(١٠٠)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: إن ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت لا يصل وهو قول المالكية وبعض الحنفية واستدلوا بما يلي:

١ ـ عموم النصوص الواردة في أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه، أما سعي غيره فلا ينتفع به ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١٠١) ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(١٠٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(١٠٣) ثم قال: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ﴾(١٠٤) وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾(١٠٥) وقال: ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾(١٠٦) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾(١٠٧) وأيضاً ما يدل على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئاً كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾(١٠٨)

فهذا عام في نقل الأجور أو حمل الأوزار ونحوها، وقال: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾(١٠٩) وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ

---

(٩٩) الآية ٢ سورة المسد.
(١٠٠) الآية ٢١ سورة الطور، وانظر هذا الجواب في الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٨.
(١٠١) الآية ١٨ سورة فاطر.
(١٠٢) الآية ٣٩ سورة النجم.
(١٠٣) الإية ١٨ سورة فاطر.
(١٠٤) الآية ١٨ سورة فاطر.
(١٠٥) الآية ١٢ سورة العنكبوت.
(١٠٦) الآية ٥٥ سورة القصص.
(١٠٧) الآية ٥٢ سورة الأنعام.
(١٠٨) الآية ١٩ سورة الانفطار.
(١٠٩) الآية ٣٣ سورة لقمان.

عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ... ﴾. (١١٠)

إلى كثير من هذا المعنى وفي الحديث حيث أنذر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين قال: «يا بني فلان إني لا أملك لكم من الله شيئاً»(١١١)

يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «وما تقدم من آيات القرآن كلها عمومات لا تحتمل التخصيص لأنها محكمات نزلت بمكة(١١٢)، احتجاجاً على الكفار، ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض أو دعواهم ذلك عناداً، ولو كانت تحتمل الخصوص في هذا المعنى لم يكن فيها رد عليهم، ولما قامت عليهم بها حجة، أما على القول بأن العموم إذ خصّ لا يبقى حجة في الباقي فظاهر، وأما على قول غيرهم فلتطرق احتمال التخصيص بالقياس أو غيره.

وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها عرية عن التخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية ولا ينصرف عنها». (١١٣)

قلت: ولعل الشاطبي ـ رحمه الله ـ يرد بذلك على بعض العلماء الذين قالوا بوصول ثواب الأعمال إذا عملها الحي وأهداها للميت مستدلين بالنصوص التي سبق ذكرها في أدلتهم مجيبين عن هذه الآية بأنها منسوخة أو مخصوصة بهذه الأحاديث يدل على ذلك كلام الإمام الشاطبي بعد أن أورد أدلتهم، حيث قال: «وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث كبراء وعلماء، وجماعة ممن لم يذهب إلى ذلك قالوا بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى، فهذه جملة على ما لم يذكر من نوعها وتبين أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم فلا تكون صحيحة». (١١٤)

---

(١١٠) الآية ١٢٣ سورة البقرة.

(١١١) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٦١ كتاب المناقب باب ١٣، ومسلم في صحيحه ١/١٩٢ كتاب الإيمان باب ٨٩.

(١١٢) ما عدا الآية الأخيرة فإنها من سورة البقرة، قاله الشيخ عبدالله دراز في تعليقه على كلام الشاطبي ـ رحمه الله ـ.

(١١٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١.

(١١٤) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٢.

لكن دعوى النسخ والتخصيص جاءت ضمن أجوبة ذكرها العلماء على الاستدلال بهذه الآية ضعّفها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ واستحسن واحداً، والثاني ذكر أن هذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيحه. (١١٥)

أما ما استحسنه: فهو جواب أبي الوفاء بن عقيل حيث قال: الجواب الجيد عندي أن يقال: الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه . .

قال ابن القيم: وهذا جواب متوسط، يحتاج إلى إتمام، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر.

إلى أن قال: فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم. . فالعبد بإيمانه قد تسبب في وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سعيه، يوضحه أن الله سبحانه جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء آخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك(١١٦) يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق. وهذه طريقة لطيفة حسنّة جداً»(١١٧)

---

(١١٥) الروح ص ١٢٥ وما بعدها، وراجع في الجواب عن هذه الآية إضافة إلى المرجع السابق: الممتع في شرح المقنع ٣/٦٨ وما بعدها، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/١٤٢، تبيين الحقائق ٢/٨٤، رد المحتار ٢/٥٩٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣١٢، نيل الأوطار ٥/١١٥، أضواء البيان ٧/٧٠٨ ـ ٨١٠.

(١١٦) رواه أبو داود في سننه ٣/٣٠٢ كتاب الوصايا باب ١٦.

(١١٧) الروح ص ١٢٨.

وأما الجواب الذي ذكر أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية يختاره ويرجحه فهو: أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى. فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه نفسه، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى قال: وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها. (١١٨)

٢ ـ من حيث المعنى وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي المقصود وتضاده، لأن معنى ذلك ألا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو من صفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره. (١١٩)

وقد أجيب عن ذلك: بأن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده، ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناها على الإحسان والعدل. . وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد، وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود في الغير بضمان الحي دين الميت وأدائه عنه، وإن كان ذلك الوجوب امتحاناً في حق المكلف، وأذن النبي ﷺ في الحج والصيام عن الميت وإن كان الوجوب امتحاناً في حقه، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو، وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته. (١٢٠)

---

(١١٨) الروح ص ١٢٩ وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣١٢، ومثله في أضواء البيان للشنقيطي ٧/٧٠٩.

(١١٩) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٩ «بتصرف».

(١٢٠) الروح ص ١٣٤ «بتصرف».

٣ ـ أن الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو المال، وأما في ثواب الأعمال فلا، وإذا لم يكن لها دليل فلا يصح القول بها.

٤ ـ أن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة إلى الأسباب وقد نطق بذلك القرآن كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾(١٢١) وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١٢٢) وقوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١٢٣) وهو كثير، وهذا أيضاً كالتوابع بالنسبة إلى المتبوعات، كاستباحة الانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، واستباحة البضع مع عقد النكاح، فلا خيرة للمكلف فيه، هذا مع أنه مجرد تفضل من الله تعالى على العامل، وإذا كان كذلك اقتضى أن الثواب والعقاب فليس للعامل فيه نظر ولا اختيار، ولا في يده منه شيء، فإذاً لا يصح فيه تصرف، لأن التصرف من توابع الملك الاختياري، وليس في الجزاء ذلك، فلا يصح للعامل تصرف فيما لا يملك، كما لا يصح لغيره. (١٢٤)

وقد أورد الشاطبي هذين الدليلين ثم جعل للمجيز أن يجيب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن أدلته من الشرع هي الأدلة على جواز الهبة في الأموال وتوابعها إما أن تدخل تحت عمومها أو إطلاقها، وإما بالقياس عليها، لأن كل واحد من المال والثواب عوض مقدر، فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر، وقد تقدم في الصدقة عن الغير أنها هبة الثواب(١٢٥) لا يصح فيها غير ذلك، فإذا كان كذلك صح وجود الدليل فلم يبق للمنع وجه.

الثاني: أن كون الجزاء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب، وكالتوابع مع المتبوعات يقضي بصحة الملك لهذا العامل، كما يصح في الأمور الدنيوية، وإذا ثبت الملك صح

---

(١٢١) الآيتان ١٣ و١٤ سورة النساء.

(١٢٢) الآية ١٧ سورة السجدة.

(١٢٣) الآية ٣٢ سورة النحل.

(١٢٤) الموافقات في أصول الشريعة ٢ / ٢٤٠ «بتصرف».

(١٢٥) راجع تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات في الهامش الجزء والصفحة.

التصرف بالهبة، لا يقال: إن الثواب لا يملك كما يملك المال، لأنه إما أن يكون في الدار الآخرة فقط وهو النعيم الحاصل هنالك والآن لم يملك منه شيئاً، وإما أن يملك منه شيئاً حسبما اقتضاه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾(١٢٦) الآية، فذلك بمعنى الجزاء في الآخرة، أي أنه ينال في الدنيا طيب العيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضاً النعيم الدائم، فليس له أمر يملكه الآن حتى تصح هبته، وإنما ذلك في الأموال التي يصح حوزها وملكها الآن. قال: لا يقال هذا لأنا نقول: هو وإن لم يملك نفس الجزاء، فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى واستقر له ملكاً بالتمليك وإن لم يحزه الآن، ولا يلزم من الملك الحوز، وإذا صح مثل هذا في المال، وصح التصرف فيه بالهبة وغيرها، صح فيما نحن بصدده.. فقد وضح إذاً مغزى النظر في هبة الثواب. (١٢٧)

٥ ـ أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى. (١٢٨)

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال: إن حال الحياة لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت، فإن قيل: والمهدى إليه قد لا يكون مات على الإسلام باطناً، فلا ينتفع بما يهدى إليه. قلنا: الإهداء من جنس الصلاة عليه، والاستغفار له، والدعاء له، فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

ثم إن بين الإيثار بالقرب، والإيثار بثوابها، فرق ظاهر، لأن الإيثار بالقربة، دليل على قلة الرغبة فيها، والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار فيها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به، أو ينفع أخاه المسلم.

وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً أو استحباباً، فإذا آثر

---

(١٢٦) الآية ٩٧ سورة النحل.

(١٢٧) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٤١ «بتصرف».

(١٢٨) الروح ص ١٢٣.

بها، ترك ما أمره به، وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم. (١٢٩)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت فلا يصل الثواب سوى الحج المفروض أو المنذور فإنه يقضى عن الميت وهم الشافعية قالوا:

«أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ اقضه عنها». (١٣٠)

قال الشافعي: سنّ رسول الله ﷺ أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ لا يستمسك على الراحلة، وسنّ أن يقضى نذر الحج عمّن نذره، وكان فرض الله في الحج على من وجد إليه السبيل، وسنّ رسول الله ﷺ أن السبيل الزاد والمركب، وفي هذا نفقة على المال، وسنّ رسول الله ﷺ أن يُتصدّق عن الميت، ولم يجعل الله من الحج بدلاً غير الحج، ولم يُسمِّ ابن عباس ما كان نذر أم سعد، فاحتمل أن يكون نذر حج، فأمره بقضائه عنها، لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج». (١٣١)

قال الشافعي فإن قال قائل: «ما الفرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت: قد فرّق الله بينها، فإن قال: وأنى؟ قلت: فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلاً وسنّ رسول الله ﷺ أن يقضى عمّن لم يحج، ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلاً غير الحج. وفرض الله عزّ وجل الصوم فقال: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (١٣٢) فقيل: يطيقونه، كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في

---

(١٢٩) الروح ص ١٣٠ «بتصرف».

(١٣٠) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣ كتاب الوصايا باب ٩ ومسلم ٣/١٢٦٠ كتاب النذر باب ١ والإمام مالك في الموطأ ٢/٤٧٢ كتاب النذور والإيمان باب ١.

(١٣١) الأم ٢/٨٩.

(١٣٢) الآية ١٨٤ سورة البقرة.

كل يوم طعام مسكين، وأمر بالصلاة، وسنّ رسول الله ﷺ ألا تقضى عن الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة، وقال عَوام من المفتين: ولا المغلوب على عقله، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة، ولم يذكر في كتاب ولا سنّة عن صلاة كفارة من صدقة، ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كل امرىء لنفسه، وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه، لا يعمله غيره، وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعاً لسنّة رسول الله ﷺ، وبخلافه الصوم والصلاة فإن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة»(١٣٣)

وقد اعترض على الإمام الشافعي - رحمه الله - بحديث ابن عباس الذي جاء بقضاء الصوم عن الميت فقيل له: لِمَ لم تأخذ به؟

فأجاب: بأن حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يسم فيه النذر مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس. فلما جاء الحديث الآخر عن ابن عباس بغير ما في حديث ابن عباس أشبه أن لا يكون محفوظاً. (١٣٤)

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى: «وأما كلام الشافعي - رحمه الله - في تغليط راوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن نذر أم سعد كان صوماً، فقد أجاب عنه أنصر الناس له هو البيهقي ونحن نذكر كلامه بلفظه قال في «كتاب المعرفة» بعد أن حكى كلامه: قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت، فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد. وفي رواية بعضهم «صومي عن أمك»، قال وتشهد له بالصحة رواية عبدالله بن عطاء المدني قال: حدثني عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت وبقيت الوليدة، قال: وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر؟ قال صومي عن أمك، قالت: وإنها ماتت ولم تحج؟ قال فحجي عن أمك(١٣٥).

---

(١٣٣) الأم ٢/ ٨٩ ـ ٩٠.
(١٣٤) الأم ٢/ ٩٠.
(١٣٥) سبق تخريجه.

انتهى(١٣٦) قلت(١٣٧): وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. (١٣٨)

قال ابن القيم: «فهذا غير حديث أم سعد إسناداً ومتناً، فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي ﷺ: اقضه عنها» هكذا أخرجاه في الصحيحين. (١٣٩)

فهب أن هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم، فهل يكون هذا في حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير؟ على أن ترك استفصال النبي ﷺ لسعد في النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً مع أن الناذر قد ينذر هذا وهذا؟، يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة، وإلا لقال له: ما هو النذر؟»(١٤٠)

دراسة الأقوال والأدلة

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة المهمة وهي إهداء ثواب القرب إلى الموتى تبين لي: أن الفقهاء في ذلك قد انقسموا إلى طرفين ووسط، فالطرف الأول: هم الحنابلة والحنفية القائلون بوصول ثواب جميع الأعمال إذا عملها الحي وأهداها للميت، والطرف الثاني: هم المالكية القائلون بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا عملها

---

(١٣٦) أي كلام البيهقي.
(١٣٧) القائل ابن القيم رحمه الله تعالى.
(١٣٨) الحديث رواه مسلم ٢/٨٠٤ كتاب الصيام باب ٢٧.
(١٣٩) سبق تخريجه آنفاً.
(١٤٠) الروح ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

الحي وأهداها للميت، بناءً على قولهم لا تجوز النيابة في الأعمال البدنية. وأما الوسط فهم الشافعية إلا أنهم - في المشهور من المذهب - إلى المالكية أقرب منهم إلى الحنفية والحنابلة، حيث قالوا بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت واستثنوا من ذلك الحج لورود النص فيه.

وفي نظري: أن الأصل في هذه المسألة مع الطرف الثاني وهم المالكية القائلون بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها للميت ذلك أن معهم في ذلك كلية قطعية كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - وهي قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾(١٤١) فوجب النظر في المعارض وحينما أمعنت النظر في أدلة الطرف الأول وهم القائلون بالوصول تبين لي ما يلي:

١ - نصوص قد وردت في جواز قضاء الحج المفروض أو المنذور، والصوم المفروض أو المنذور عن الميت.

٢ - نصوص قد وردت في وصول نفع القراءة لأهل المقابر.

٣ - نص يحث على بر الوالدين وعن الصلاة لهما حسبما أورده المستدل.

٤ - قياس ما لم يرد فيه نص من الأعمال على ما ورد فيه نص.

وسوف أقف بإذن الله تعالى بضع وقفات مع هذه الأدلة، فإن ثبتت صح أن يعارض بها النص القطعي ثم نبحث عن توجيه لذلك فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الوقفة الأولى: حول النصوص الواردة في جواز قضاء الحج والصوم عن الميت:

إن من يمعن النظر في الأحاديث يجد أن رسول الله ﷺ قد سُئل عن هذا من رجال ونساء، عن صوم وعن حج:

ففي الصوم: حديث ابن عباس: «أمي ماتت وعليها صوم شهر».

وفي لفظ للبخاري تعليقاً: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر».

وفي الحج:

---

(١٤١) الآية ٣٩ سورة النجم.

حديث ابن عباس: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت».

وفي رواية ابن عباس: «إن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء أن تحج عنها».

وفي رواية عنه أيضاً: «أن ابنها مات ولم يحج».

وفي رواية عنه: «إن أبي مات ولم يحج أفحج عنه؟».

وفي الصوم والحج:

حديث بريدة رضي الله عنه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: «إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟» قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي عنها».

ونلحظ في هذه الأحاديث: أن المسؤول عنه كان واجباً على الميت فرضاً أو نذراً.

ولهذا قرّب رسول الله ﷺ الفتوى لذهن السائل بقوله في بعض الروايات: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قال نعم قال فصومي عن أمك».

وفي رواية: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالقضاء».

فالمسؤول عنه في النصوص الواردة حق لله وجب في ذمة الميت فأرشد الرسول ﷺ إلى قضائه عنه كما يقضى دين الآدمي، هذا غاية دلالة الأحاديث الواردة، أما وصول الثواب وعدمه فليس في هذه الأحاديث دلالة عليه.

وفي نظري ألا تلازم بين أداء الواجب وحصول الثواب فقد يؤدي الإنسان واجباً تبرأ به ذمته ويسقط به الطلب لكن لا يثاب عليه(١٤٢) وهذا سبيل من مات وعليه دين لله تعالى من حج أو صوم فإنه يقضى عنه وتبرأ بهذا القضاء ذمته، هذا ما دلت عليه الأحاديث الواردة، ويبقى النظر في حصول الثواب له، وهذا يحتاج إلى دليل، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - دليلاً نظرياً فقال: «إذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء، ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب، فإذا جعله للميت انتقل

---

(١٤٢) شرح الكواكب المنيرة ١/٣٤٩.

إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه، وسقط من ذمته، فكلاهما حق للحي، فأي نص أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر؟». (١٤٣)

قلت: الذي أوجب وصول أحدهما وهو الإبراء والإسقاط هو رسول الله ﷺ حين أمر السائل أن يقضى حق الله فدل ذلك على انتفاع الميت بهذا القضاء ووجهه براءة الذمة، والذي يمنع الآخر وهو وصول الثواب هو عدم الدليل على ذلك «وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء». (١٤٤)

الوقفة الثانية: حول النصوص الواردة في وصول نفع القراءة لأهل المقابر:

قد أورد القائلون بالوصول في هذا ثلاثة أحاديث:

أحدهما: حديث معقل بن يسار الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا «يس» على موتاكم».

فقد ذكرت عند تخريجه أن ابن القطان قد أعلّه بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه المذكورين في السند، وقول الدارقطني، هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. (١٤٥)

وإن صح فهو محمول على القراءة على المحتضر عند موته وقد سبق ذكر الأوجه المرجحة لهذا الاحتمال عن ابن القيم - رحمه الله تعالى -.

الثاني الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد». الحديث. فهذا لم يروه أحد من أصحاب السنن، وأورده العجلوني فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنّة الناس وعزاه إلى الرافعي في تأريخه ولم يعلق عليه بشيء. (١٤٦)

---

(١٤٣) الروح ص ١٢٢.

(١٤٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢٥٨.

(١٤٥) نيل الأوطار ٥/ ١٣.

(١٤٦) كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢/ ٢٨٢.

الثالث الحديث المروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم» الحديث.

والرابع الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما».

وهذا الحديثان لم أقف عليهما في كتب السنن، ولم أعرف لهما سنداً، والقول بصحة الاستدلال متوقف على القول بصحة الدليل ولا أستطيع الجزم بذلك ما لم أقف على رواية أو سند والله أعلم.

الوقفة الثالثة: حول النص الوارد في الصلاة عن الوالدين وأنه من البر بعد الموت.

أورد القائلون بالوصول حديث: «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك..» الحديث.

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة، ليس لأنه صحيح، ولكن للدلالة على أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب فقال: «قال محمد: سمعت أبا إسحق إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبدالرحمن الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر، أو تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبدالله يا أبا إسحق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خِراش. فقال: ثقة. عمّن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة. عمّن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحق، إن بين الحجاج ابن دينار، وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف». (١٤٧)

يقول النووي رحمه الله تعالى: «معنى هذه الحكاية: أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد

---

(١٤٧) سبق تخريجه.

صحيح، وقوله «مفاوز» جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها. . ثم إن هذه العبارة التي استعملها استعارة حسنّة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز» أي انقطاع كثير، وأما قوله: «ليس في الصدقة اختلاف» فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب»(١٤٨)

قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ «إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك. الحديث»(١٤٩)

وهو بهذا اللفظ لا دليل فيه على المدّعى فإن قوله: «تصلي عليهما» نظير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(١٥٠) فمعنى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع الله لهم واستغفر لهم(١٥١). كما ورد في صحيح مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاهم أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». (١٥٢)

ووصول الدعاء لا خلاف فيه والله أعلم.

الوقفة الرابعة حول قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص:

قاس القائلون بالوصول ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص من الشارع بوصول الثواب، وهو استدلال صحيح، والقياس دليل شرعي إذا حكم بنفي الفارق، لكن هذا لم يُسلّم لهم لأن الفرق ظاهر بين العبادات المالية والعبادات البدنية(١٥٣)، بل قد فرق

---

(١٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٨٩.
(١٤٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٣/٣٨٧ كتاب الجنائز باب ما يتبع الميت بعد موته.
(١٥٠) الآية ١٠٣ سورة التوبة.
(١٥١) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٨٦.
(١٥٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٥٦ كتاب الزكاة باب ٥٤.
(١٥٣) راجع الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٩.

الإمام الشافعي - رحمه الله - بين الحج من جهة وبين الصيام والصلاة من جهة أخرى . (١٥٤)

إضافة إلى ما قمت بتحريره آنفاً في الوقفة الأولى من أن ما ورد فيه نص لا يدل على وصول الثواب وإنما يدل على براءة الذمة وسقوط الطلب عن المنوب عنه ، وإن النصوص واردة في الفرض والنذر دون التطوع .

الذي أختاره في هذه المسألة

إن حصول الثواب للعامل مبناه على قبول العمل وهذا أمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، فالعبد يؤدي العبادة ولا يعلم هل قبلت منه أو لا ، فعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» . (١٥٥)

وعمل العبادة وإهداء ثوابها جزم بحصول الثواب عليها ، وهذا منافٍ لما يجب أن يكون عليه العبد ، حيث يجب أن يكون في عمله بين الخوف والرجاء ، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة ، فهو رجل يعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، يرجو ثواب الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٥٦) ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾(١٥٧) ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾(١٥٨)فالرجاء يستلزم الخوف ، ولولا ذلك لكان أمناً ، والخوف يستلزم الرجاء ، ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً . (١٥٩)

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أي جامعين بين الوصفين ، خوفاً أن ترد أعمالهم وطمعاً في قبولها ، وخوفاً من عذاب

---

(١٥٤) الأم ٢/ ٨٩.
(١٥٥) رواه أبو داود في سننه ١/ ٤٩٩ كتاب الصلاة باب ١٢٨ وسكت عنه.
(١٥٦) الآية ٢١٨ سورة البقرة.
(١٥٧) الآية ٩ سورة الزمر.
(١٥٨) الآية ١٦ سورة السجدة.
(١٥٩) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٥.

الله وطمعاً في ثوابه». (١٦٠)

بناءً على ذلك فالذي أراه - والله أعلم - أن الأعمال البدنية، التي ورد النص الصحيح بصحة نيابة الحي عن الميت فيها يجوز أن ينوب فيها الحي ويعملها عن الميت ويقتصر في ذلك على ما ورد النص بخصوصه وهو الصوم الواجب فرضاً أو نذراً، والحج الواجب فرضاً أو نذراً، وإذا ناب عنه في ذلك برئت ذمة الميت، وسقط عنه الطلب إذا قبلها الله، أما وصول ثوابه إليه، فهذا أمره إلى الله، ومبناه على القبول، والأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها دلالة على وصول الثواب، وإنما فيها قضاؤها عن الميت فقط، والقائلون بالوصول يسلمون ذلك لكنهم يقولون: إذا نفع العمل في الإسقاط والإبراء، نفع في الهبة والإهداء، وقد ذكرت هذا وأجبت عنه في الوقفة الأولى من دراسة الأقوال والأدلة.

كما أنني أرى عدم إلحاق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه النص، لأن العلماء قد قرروا أن باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾(١٦١): «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص، ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء». (١٦٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور،

---

(١٦٠) تيسير الكريم الرحمن ٦/ ١٨٥.

(١٦١) الآية ٣٩ سورة النجم.

(١٦٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٥٨، وراجع ما ذكرته في الوقفة الرابعة من دراسة الأقوال والأدلة.

وغير ذلك إلى أن قال: «فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وحجوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل». (١٦٣)

ويقول الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ: «إن رسول الله ﷺ أنصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما يرضي الله عز وجل لما قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١٦٤) ولم يقل: ولد صالح يصلي له، أو يتصدق عنه، أو يعتمر عنه، مع أن السياق في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال عن الأموات مما يشرع لبيّنه النبي ﷺ، إذن فلو سألنا سائل فقال: ماذا ترى هل الأفضل أن اعتمر لأمي وأبي أو أدعو لهما؟ فالجواب: أن الأفضل أن تدعو الله لهما، لأن هذا هو الذي بيّنه الرسول ﷺ». (١٦٥)

وقال في موضع آخر: «ومن العجب أن كثيراً من الناس ولا سيما في شهر رمضان يقرأ القرآن عدة مرات، ويجعل كل مرة لواحد من أمواته، وربما لا يجعل واحدة لنفسه، ولا شك أن هذا عمل مخالف لما كان عليه السلف الصالح، فلم يكونوا يعتادون هذا، وكل إنسان سيفتقر إلى الأعمال الصالحة، وسيتمنى أن تكون في صحيفته زيادة حسنّة واحدة، فافعل ما أرشدك إليه الرسول ﷺ من الدعاء لأمواتك واجعل العبادات لنفسك ولست بذلك عاقاً ولا قاطع رحم»(١٦٦)

قلت: وما لم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء ولا عن السلف الصالح أنهم فعلوه فكيف يكون من الدين؟ وباب العبادات مبناه على التوقيف.

---

(١٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(١٦٤) سبق تخريجه.

(١٦٥) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/١٣٥ وقد وردت فيه عدة أسئلة عن هذا الموضوع مما يؤكد ما أشرت إليه في المقدمة من أهمية هذه المسألة والله الموفق.

(١٦٦) المرجع السابق ٣/١٤٢ ويلحظ من كلام الشيخ في هذا النص والنص السابق أن ثواب الأعمال يصل إلى الموتى، بل قد صرح بالجواز في جميع الأعمال الصالحة، لكنه يرى أن الدعاء أفضل، انظر نفس المرجع ٣/١٤١، ولم أعلم ما نكتة ترجيح الشيخ ـ حفظه الله ـ الجواز في جميع الأعمال الصالحة مع أنه قد قرر في نفس الفتوى أن رسول الله ﷺ لم يأمر أمته أن يتطوعوا بالعبادات للأموات وغاية ما هنالك ورود الأمر بالشيء الواجب كالصيام، أما التطوع فلم يأت فيه حديث أن نتطوع بالعبادات لموتانا، وقوله ولا شك أن هذا عمل مخالف لما كان عليه السلف الصالح.

والعجب كل العجب من جواب ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على ذلك بقوله: «ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم. . والقائل إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فإن هذه الشهادة على نفي ما لم يعلمه فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم»(١٦٧)

قلت: لو صح مثل هذا الاستدلال لانفتح باب الابتداع في الدين على مصراعيه، لأن كل أمر لم يكن عليه رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا السلف الصالح من القرون المفضلة، فهو بدعة محدثة في الدين، فإذا قلنا بالاستدلال الذي ذكره ابن القيم كان من حق كل مبتدع إذا قلنا له: «هذا الأمر مبتدع» أن يقول أثبتوا أن الرسول ﷺ والصحابة والسلف لم يكونوا يفعلونه والعلامة ابن القيم إمام في السنّة وقامع للبدعة لكن يأبى الله العصمة إلا لكتابه وسنّة رسوله ﷺ.

هذا ما اتضح لي في هذه المسألة المهمة، إن يكن ما ذكرته صواباً فمن الله وحده، أحمده وأشكره على هذه النعمة وأسأله أن يكتب لي أجر الاجتهاد فيها وأجر الصواب، وأن يكن خلاف ذلك، فمن نفسي، والشيطان، والله، ورسوله، وشرعهما بريء منه، وأنا راجع إلى الحق والصواب، وأسأله سبحانه أن يكتب لي أجر الاجتهاد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نتائج البحث

في ختام المطاف أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمة إتمام

---

(١٦٧) الروح ص ١٤٣ وراجع شرح الطحاوية ص ٣٤٨ فقد نقل بعض جواب ابن القيم وتأمل العبارة من قوله: «فما يدريه» إلى قوله: «ولا يشهدون من حضرهم عليه» فهي كذلك في الكتاب المطبوع ويظهر لي أن فيها شيئاً والله أعلم.

هذا البحث، وأسأله أن يمنّ عليّ بالقبول والتوفيق والسداد، وفيما يلي أستعرض ما توصلت إليه في هذا البحث، فأقول مستعيناً بالله وحده:

١ ـ قسَّم الفقهاء العبادات إلى ثلاثة أقسام: عبادات مالية، وعبادات بدنية، وعبادات متردّدة بين الطرفين.

٢ ـ أجمع الفقهاء على أن العبادات المالية المحضة تجوز فيها النيابة ومن هنا قالوا: إذا ناب فيها الحي عن الميت وعملها نيابة عنه أجزأت عن الميت ونفعه ذلك لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك.

٣ ـ انقسم الفقهاء في نيابة الحي عن الميت في القربات البدنية إلى طرفين ووسط، فالطرف الأول: وهم الحنفية والحنابلة قالوا بجواز النيابة في جميع الأعمال البدنية ومن هنا قالوا: إذا عملها الحي عن الميت وأهدى ثوابها إليه نفعه ذلك.

والطرف الثاني: وهم المالكية قالوا: لا تجوز النيابة في الأعمال البدنية ولو عملها الحي عن الميت فلا ينفعه ذلك.

وتوسط الشافعية فقالوا: تجوز النيابة فيما ورد فيه نص من الشارع وقد صح عن الإمام الشافعي في ذلك الحج فقط، وصحّح أصحابه الصيام لورود الحديث الصحيح فيه وقد نسبوه إلى الإمام الشافعي لأنه قد علّق القول به على صحة الحديث.

٤ ـ استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة أثرية ونظرية لكن أصحاب القول الثاني وهم المالكية معهم أصل قطعي يحتاج النظر في معارضه.

٥ ـ ما أورده أصحاب القول الأول القائلون بجواز النيابة ووصول الثواب هي أدلة صحيحة لكن ليست صريحة في وصول الثواب، بل غاية ما تدل عليه صحة النيابة في قضاء الفرض الواجب على الميت من صيام أو حج.

٦ ـ الأحاديث الثابتة الصحيحة هي في قضاء الواجب في ذمة الميت من صيام أو حج سواء كان فرضاً، أو نذراً، ولم يرد في التطوع وبقية القربات حديث صحيح ثابت.

٧ ـ لم ينقل عن الصحابة ولا السلف الصالح في القرون المفضلة أنهم كانوا يفعلون

القربات ويهدون ثوابها للأموات .

٨ـ أن الرسول ﷺ هو أنصح الخلق للخلق قد قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : وعد منها : ولد صالح يدعو له ، ولم يقل ﷺ ، يصوم عنه ، أو يحج ، أو يعتمر ، أو يطوف ، أو يقرأ القرآن ، مع أن الحديث في سياق العمل الصالح الذي ينتفع به الميت .

٩ـ بناءً على ما سبق فإنه ينبغي الاقتصار على ما ورد فيه نص صحيح من الشارع وهو قضاء الحج والصوم الواجب على الميت ، وإبراء ذمته منه ، أما وصول ثوابه فهذا أمره إلى الله ، حيث مبناه على القبول ، أما ما لم يرد فيه نص فالأصل مع القائلين بعدم الإجزاء وعدم وصول الثواب وهو : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم : ٣٩] ولا يمكن تخصيص هذا بأقيسة وآراء ، فالعبادات مبناها على التوقيف ، ويسعنا ما وسع سلفنا الصالح ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

- اختصار علوم الحديث، للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م على نفقة محمد بن عوض بن لادن.
- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطابع الدجوي، القاهرة، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٠٤هـ.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد شاكر، فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ الناشر مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرف الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مطبعة الحلبي.
- الروح، للإمام شمس الدين أبي عبدالله ابن قيم الجوزية، دار الندوة بيروت، لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- سنن ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- شرح صحيح الإمام مسلم محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.
- شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- صحيح البخاري «الجامع الصحيح» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبع مؤسسة أليف أوفست، المكتب الإسلامي، استانبول، تركيا.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الفروق لأبي العباس شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القِرى لقاصد أم القُرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، من مطبوعات الدار السلفية بومباي ـ الهند.

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنّة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالله «في المقدمة عبدالرحمن» بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي «في المقدمة: شيخ زاده» دار الطباعة العامرة، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار النصر للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، بمصر.

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

ـ مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

ـ مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الفترة ما بين ١٤٠٧ ـ ١٤١١هـ، دار اليقين للنشر والتوزيع، توزيع دار طيبة للنشر والتوزيع.

ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبدالعظيم بن عبدالله المنذري، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنّة المحمدية، القاهرة.

ـ المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن ابن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة بمصر.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت، لبنان.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر.

ـ المغني، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو

ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مطابع هجر.

ـ الممتع في شرح المقنع، نور الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي، دراسة وتحقيق، د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزآبادي الشيرازي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي من منشورات مكتبة الرياض الحديثة.

ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار الكتب العربية، عيسى الحلبي.

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.